

ما بين قرني الشاج فالمنجوح بالخيار ان شاء اقتصر بمقدار شجرة فيلده
 من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش ولا تقصاص في اللسان
 ولا في الذكرا لان يقطع الخنثفة واذا اصلح القاتل ولياء المقتول
 على مال سقط القصاص وجب للمال قليلا كان او كثيرا فان عفا
 احدا لشركاء من الدم او صالح عن نصيبه على عوض سقط حق
 الباقيين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل جماعة
 واحدا عمدا اقتصر من جميعهم واذا قتل واحد جماعة فحضر
 اولياء المفتولين قتل جماعة عنهم ولا شيء لهم غير ذلك وان
 حضر واحد قتل له وسقط حق الباقيين ومن وجب عليه القصاص
 فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص
 على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يدي رجلين
 فحضر اوليها ان يقطع ايديهما ويأخذ من نصف الدية يتيسر انهما
 نصيبين وان حضر واحد منهما فقطع يده ولا آخر عليه نصف

الدية

١١٣
 الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمي رجلا
 عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فعلية القصاص اول والدية
 الثاني على عاقلته **باب** ^{فانما} **الديات** اذا قتل الرجل رجلا
 يشبه عمدا فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية
 شبه العمد عبد بن ح و ابي يوسف مائة من الابل ربا عا خمس
 وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
 بنت حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التعديط الا في الابل
 خاصة فان قصي بالديمن غير الابل لم تغلظ وقت الخطاء
 تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطا
 مائة من الابل خمسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
 وعشرون بنت حقة وعشرون جذعة والعين
 الف دينار ومن الورق عشرون الف درهم ولا يثبت الدية
 الا من هذين النوعين الثلاثة عبد بن ح وقال ابو يوسف ومن